

الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة

[128] من فرض إلى ما بقى فهو الذى اخره ا فقلت من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب. (قال المؤلف) ترك العول مما اجمع عليه علماء الأمامية ووردت به نصوص عن أهل البيت " ع " وهو عبارة عن زيادة الفرض على مجموع اجزاء المال واخذ كل صاحب فرض عدد فرضه من هذا العدد الزائد ليدخل النقص على كل منهم بالسوية مثلا إذا اجتمع بنت وزوج وابوان فللبنت النصف وهو ستة من اثنى عشر وللزوج الربع ثلاثة منه ولكل من الأبوين السدس اثنان منه فالمجموع ثلاثة عشر فيقسم المال على ثلاثة عشر ويعطى الزوج ثلاثة منه والبنت ستة منه وكل من الابوين اثنين ينقص فرض كل منهم والامامية لا يدخلون النقص الا على البنت فيأخذ الزوج الربع وكل من الابوين السدس ويبقى للبنت خمسة من اثنى عشر وكان فرضها ستة من اثنى عشر وهذا معنى قول ابن عباس والذى اهبطه ا من فرض إلى ما بقى فهو الذى اخره ا (وروى) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ابن رباح قال سمعت عبد ا بن عباس يقول ما كانت المتعة الا رحمة رحم ا بها امة محمد صلى ا عليه وآله ولولا ان عمر نهى عنها ما احتاج إلى الزنا الا شفى. (وروى) عن ابن عباس انه قال لو جعل ا لاحد ان يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول ا وقد قال له وان احكم بينهم بما اراك ا ولم يقل بما رأيت (واخرج) ابن بابويه (ره) في اماليه عن سعيد ابن جبیر قال اتيت عبد ا بن عباس فقلت له يا بن عم رسول ا صلى ا عليه وآله انى جئتك اسألك عن على بن أبى طالب " ع " واختلاف الناس فيه فقال ابن عباس يا بن جبیر جئت تسألني عن خير خلق ا من الامة بعد محمد نبى ا صلى ا عليه وآله جئت تسألني عن رجل كانت له ثلاثة آلاف منقبة في ليلة القرية يا بن جبیر جئتني تسألني عن وصى رسول ا صلى ا عليه وآله ووزيره وخليفته وصاحب حوضه ولوائه وشفاعته والذى نفس